بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الملهم للصواب والصلاة
والسلام على نبيه وعلى آله وجميع الاصحاب اما بعد فيقول الفقير
الحقير الى مولاه الخبير عبد الغني بن اسماعيل النابلسي الحنفي سامحه الله
بالتوفيق وسلك به مسالك اهل التحقيق هذه رسالة جمعتها من كتب
ائمتنا الحنفية عليهم رحمة رب البرية وذلك في بيان حكم الخف الذي ينسج
في زماننا بالخف الحنفي وان هذه التسمية صحيحة وانه يجوز المسح عليه
باتفاق ائمتنا كما سنذكره وسميتها بغية المكتفي في جواز المسح الخف
الحنفي ومن الله تعالى اطلب الاعانة على هذه الامانة اعلم ان شروط
جواز المسح على الخفين عندنا بصيغة الجمع ثلاثة الاول ان يكون الخفان
ساترين للقدم والرجلين مع الكعبين الا في قياس قول زفر حيث لم يقل بجواز
الكعبين في غسل الرجلين كما ذكره الرحبتي في شرح الوقاية واعلم انه شرط
وكذا لان هذا محل فرض الغسل فلابد ان يكون ساترا للدلالة فجعل ما تحتهما
من سراية الحدث في الحدث كذا ذكره التمرتاشي رحمه الله تعالى في شرح التنوير
والثاني ان يكون الخفان مشغولين بالرجل قال في شرح المنية المصلي
رجل خرج عقبه وبعض الخف الا ان مقدم قدمه ومقدم الخف الذي على موضع المسح
لو ان يمسح صالح لخروج صدور قدميه عن الخف الذي على موضع القدم منه الى اسفل
الى الى اول حد الساق من الخف وهذا موافق لقول محمد وذكر في بعض المواضع
من الغنية وان كان صدر القدم في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب
الخف وبدا حال لا ينتقض مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا
رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم عاد
العقب الى موضعه لا ينتقض المسح وكذا لو كان الخرق يمشي على ظهر صدور
قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع المسح انتقض في العبرة حينئذ بقدم
الرجل لا بالعقب فاذا كان القدم في الخف فهو مشغول بالرجل والا فلا والثاني
الثالث ان يمكن متابعة المشي عليها فلو اتخذ خفا من زجاج او خشب او حديد
لا يجوز المسح عليه وكذا كل ما لا يمكن متابعة المشي فيه كذا ذكره التمرتاشي

الورم

رحمه الله تعالى واعلم انهم لم يشترطوا في الخف الساتر للكعب ان يكون ستره
للكعب بشيء من جنسه بدليل قولهم بجواز المسح على الجورب المنعل والمجلد
الذي لم يبلغ جلده الكعب كما سنذكره ومعلوم ان ستر ذلك للكعب
ليس بالجلد وانما هو بشيء اخر من نحو زل او لبد ونحوه رقيق كان او
ثخينا وهذا مما اتفاق ايمتنا واما عند الشافعية فقد نقل ابن
الرفعة في شرح التنبيه انه لا يجوز المسح على الجوربين الا ان يكونا
مجلدي القدمين الى الكعبين حتى يقوما مقام الخفين قال وبعضهم
لم يشترط في جواز المسح عليه ان يكون مجلد القدمين بل اذا كان منعلا
بحيث يمكن متابعة المشي عليه وهو صحيح ساتر للقدم يجوز المسح عليه قال
الماوردي وهو رواية الربيع محصل في المسئلة قولان ومنهم من قطع
بالثاني وقال انما ذكر الشافعي رحمه الله تعالى تجليد القدمين بناء على
ان الغالب في الجورب الخفة وعلى هذا جرى ابو الطيب وابن الصباغ
والشيخ في المهذب والبندنيجي وبعضهم من قولهم بناء على ان الغالب في
الجورب الخفة ان الجورب المنعل اذا كان خفيفا رقيقا لا يجوز المسح عليه
عندهم وعندنا يجوز فتسمية هذا الخف الآن المعمول من الجلد الذي
لا يستر الكعب الموصول بخرق رقيق ونحوه بالخف الحنفي باعتبار انه
يجوز المسح عليه عند الحنفية لانه بمنزلة الجورب الرقيق اذا كان
منعلا بل هذا اولى لان جلده اكثر من النعل فهو كالجورب المجلد تسمية
صحيحة اما لو كان موصولا بخرق ثخين لا يشف الماء فانه يجوز المسح
عليه عند الشافعية ايضا في احد القولين كما تقدم ومعنى لا يشف
الماء عندهم اي لا ينفذ الى الوصل لو صب عليه اولا يصل بلل المسح الى الرجل
كذا ذكره المحلي في شرح المنهاج واما عندنا فقد قال في الجوهرة النيرة
ثم المسح على الجورب ان كان منعلا جاز اتفاقا واذا لم يكن منعلا وكان
رقيقا فغير جايز اتفاقا وان كان ثخينا فهو غير جايز
عند ابي حنيفة وقالا يجوز وفي فتاوى قاضيخان ثم يجوز رواية

ينبغي ان يكون النعل الى الكعبين وفي ظاهر الرواية اذا بلغ النعل
الى اسفل القدم جاز انتهى وفي الهداية ولا يجوز المسح على الجوربين
خلافا لصيغة الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا لا يجوز اذا كانا ثخينين
لا يشفان لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ولانه
يمكنه المشي فيه اذا كانا ثخينين وهو ان يستمسك على الساق من غير
ان يرتبط بشيء فائدته الخف وله انه ليس في معنى الخف لانه لا يمكن
مواظبة المشي فيه الا اذا كان منعلا وهو مجمل الحديث وعنه ان
رجع الى قولهما وعليه الفتوى انتهى وقال الاقطع في شرح القدوري
ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين او
منعلين وقال ابو يوسف ومحمد يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان
الماء وبه قال الائمة الثلاثة وجه قول ابي حنيفة ان الجورب لا يمكن
المشي المعتاد فيه فلا يجوز المسح عليه كالمنفوخة ووجه قولهما ما
روي ابو موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين انتهى
وفي شرح منية المصلي للحلبي اما المسح على الجوارب فمع صوب وهو ما
لبس في الرجل ليدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا صوتا فلا
يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين اي استوعب الجلد ما يستر
القدم مع الكعب او منعلين اي يصل الجلد على ما يلي الارض منهما
خاصة كالنعل للرجل وقالا يجوز عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان
قال في المغرب ثف الثوب اذا رق حتى رايت ما وراءه من باب
ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف تاكيد
للثخانة وفي بعض الكتب لا يشفان الماء ولا يشفان الماء
فالاول بمعنى لا ينشف الجورب الماء الى نفسها كالاديم والصوف
والثاني بمعنى الماحي وان الماء الى القدم كذا في فتاوى قاضيخان
وعليه اي تخلي قول ابي يوسف ومحمد والفتوى قال في الذخيرة
وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما في اصل عمره على ما روي انه لما

مرض

مرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت
منعت عنه فاستدلوا على رجوعه وصح الجورب الثخين ان يستمسك
اي يثبت ولا يندل على الساق من غير ان يشد بشيء عند عدم
ضيقه وهذا اخر للثخين مما تقدم وقال الزاهدي فان كان
ثخينا يمشي معه فرسخا قاصدا الجارب اهل مرو فعل الخلاف
انتهى ومثله في الخلاصة وهو اخص الحدود انتهى وفي التجنيس
القدوري للزاهدي ولا يجوز المسح على الجوربين الا ان يكونا
مجلدين او منعلين وقالا لا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان قلت
وفي بعض النسخ لا يشفان الماء وهو خطاء قال في المغرب شف
الثوب وفي صوريايت ما وراءه ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان
ونفي الشفوف تاكيد للثخانة واما ينشفان فخطاء قال والجورب
الجلد ما وضع الجلد على اعلاه واسفله والمنعل بالتخفيف وكون
النون ما وضع على اسفل جلدا كالنعل للقدم والثخين ما يستمسك
على الساق من غير شد واختلف في المنعل اذا بلغ الساق ام الى اسفل
القدم وفي امالي فخر الاسلام على رواية الحسن ال الكعبين وفي ظاهر
المذهب الى اسفل القدم لهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين
ولابي حنيفة ان الجوارب لا يعتاد المشي فيها فصوصا في السفر
فشابه اللفافة والوقيق وروي انه رجع عنه في مرضه ولا يمسح على الجورب
من مرعزي والرقيق من غزل او شعر للاخلاق فان كان ثخينا يمشي
معه فرسخ فصاعدا الجوارب اهل مرو فعل الخلاف وكذا الجورب من جلد
رقيق على الخلاف وعنه انه يجوز انتهى وفي الاحكام شرح درر البحار
لو ادى رجله بعد ما قال او على ظاهر جوربيه الجورب خف وكان
او قطن او خوذ ذلك كما في النهر وفي السراج انه من القطن وقيل
من الصوف والشعر فالصوف للضاف والشعر للمزر الثخينين
اي بحيث يستمسكان على الساق بلا شد وفي التبيين وصفه ان يستمسك

على الساق من غير ربط وان لا يرى ما تحته وفي المفتاح قال بعضهم
ولا ينشان معناه ان لا يتابع وزالماء الى القدم وفي البرهندي والمراد
ما يكون عليه بحيث لا يرى ما تحته وفي الخزانة التخيني ان يقوم
على الساق من غير شد ولا يشف ولا يسقط كان الامام الاعظم
ابو حنيفة لا يجوز المسح عليهما اولا مطلق لان المامور به الغسل
وعدل عنه الى مسح الخف والجورب ليس في معناه لانه لا يمكن مواظبة
المشي عليه وكان يجوزه صاحباه ابو يوسف ومحمد تمسكا بما روى
الطبراني عن بلال رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين والجوربين من غير فصل قال في التبيين وهو مذهب
علي بن ابي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما ثم رجع الى الامام
الى قولهما اي صاحبيه وبه يفتى وفي التبيين ويروى رجوع
الى صنيعة الى قولهما قبل موته بسبعة ايام وفي النوادر بثلاثة
ايام وقيل بسبعة ايام وعليه الفتوى وفي الذخيرة رجع ابو
حنيفة الى قولهما في اخر عمره قبل موته بسبعة ايام وقيل
بثلاثة ايام وعليه الفتوى ثم شرح بالتخيين الرقيقين قال
الخجندي وغيره هذه المسئلة على ثلاثة اوجه في وجه يجوز بالاتفاق
وهو اذا كانا منعلين وفي وجه لا يجوز بالاتفاق وهو اذا
لم يكونا تخينين وفي وجه اختلفوا فيه وهو ان يكونا تخينين
غير منعلين والمنعل ما وضع الجلد على اسفله كالنعل للقدم
وقيل الى الكعب وفي الخانية على رواية الحسن ينبغي ان يكون
النعل الى الكعبين وظاهر الرواية اذا بلغ النعل الى سفل
القدم جاز فانه اي النعل حينئذ اي حين وضع النعل على اسفله
يمكن مواظبة المشي عليه فيصير كالخف فيكون في معنى ما ورد
النص اذ المسح على الخفين ورد على خلاف القياس فلا يلحق به غيره
الا ما كان في معناه من كل وجه فيثبت بدلالة النص دون القياس

كان

كان المنعل او على ظاهر الجلدين وطواي الجلد ما وضع الجلد على القدم
واسفله فيكون كالخف ايضا بل هذا اولى لان التنعيل اكثر من التجليد
كما افصح به في غرر الاذكار انتهى واذا علمت هذا الذي ذكرناه في حكم
جواز المسح على الجوربين المجعولين من القطن او الكتان او الصوف
او الشعر او نحو ذلك اذا جعل على اسفلهما جلد كالنعل وان كانا ثخينين
يشفان ما تحتهما ولا يستمسكان بلا شد بالاتفاق اي عندنا الحنفية انتهى ف
في جواز المسح على هذا الخف الحنفي الذي قطع عن الكعب اذا وصل الجورب رقيق
او شيء منسوج من غزل او كتان او صوف او شعر او نحو ذلك حتى يستر
الكعب قال الحلبي في شرح المنية فلو تخرق الجوخ وظهرت ما هو من الغزل
لا تحت الكرباسي وما الحقوه ومقتضاه ان يجري فيه التفصيل من انه
اذا كان مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان
كان ثخينا يمكن ان يمشي به فرسخا او اكثر ففي الخلاف وان لم يكن كذلك
فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله تحت ما هو من الغزل
لجاز الحاقه بطريق الاولى فانه اضعف من المعمول على اليد من الغزل
على ما لا يخفى واذا كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر
الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم التفعل انتهى فان
قلت كيف يقاس الخف الحنفي الذي قطع عن الكعب اذا وصل بشيء رقيق
لا يستمسك بلا شد حتى يستر الكعب على الجورب الرقيق المنعل والجورب
ساتر لجميع القدم اسفله واعلاه الى الكعب من داخل النعل ولا كذلك
الخف الحنفي قلت اي جاز المسح على الجورب الرقيق المنعل
باعتبار النعل الذي في اسفله حيث يمكن قطعه الى قدره فلا اعتبار
بما يلي الكاسفل منه حينئذ لكونه في حكم العدم حتى لو تخرق وبقيه جوانبه
مما يلي اطراف النعل جاز المسح عليه فكن ظاهرا وما يؤيد ذكرنا ما نقله
الزاهدي في المجتبى قال واني بلد قدر الثلاث اصابع من بطانة الخف
دون الوجه قال الفقيه ابو جعفر الاصح انه يجوز المسح عند الكل لانه كالجورب

النعل انتهى وهذا كالصريح فيما ذكرناه وفي منية المصلي وعن محمد خف
فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او من خرقها غير منفتق مخروزا
في الخف جاز المسح وقال الولوالجي رحمه الله كذا في الاحكام قال في الحاوي
وان انكشفت ظهارة الخف الممسوح عليه وبقيت البطانة من غير جلد
لم ينتقض المسح وفرق التبيين ولو انكشفت الظهارة وفي داخلها
بطانة من جلد او خرقة مخروزة بالخف لا يمنع انتهى واما ما نقله صاحب
المجتبى وتبعه صاحب البحر من ان الخف الدوراني الذي يعتاده سفهاء
زماننا قال ابو الدرجمديكه وفي نسخة من شيخ الموارح فقهاء زماننا
فان كان مجلدا يستوعب الجلد الكعب جاز المسح عليه والا فلا فعلى المراد به
جورب رقيق يلبس كالخفين بدليل قوله ان كان مجلدا واشتراط كون جلده
ساتر الكعب على احدى الروايتين المتقدمتين في الجورب المنعل وفي
ظاهر الرواية اذا كان النعل اسفل القدم فقط جاز كما تقدم فلا
يرد علينا شيء ذكره فيما نحن بصدده والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وذريته والحمد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق قال شيخ الاسلام
والمسلمين وزبدة العلماء المحققين المخدوم بأقوال العلماء والمولى
والمفتي للانام السلطان الصالحين محمد كذا حرر هذا الدين بأقوال العلماء
العاملين والصلاة والسلام على سيدنا محمد النامي للكل علمه والشافي
ببيانه الوافي في كل علمه وعلى آله الابرار وصحابته الاخيار اما بعد
فيقول الحقير عبد الغني النابلسي اخص الله بيده وامده بمدده
ان الفتوى هي الجواب عن المسئلة من كل انسان عالما بالحكم انشاء
في المجتهد وحكاية في المقلد وليست الفتوى كالقضاء تختص
بتخصيص السلطان في حدمي الناس مطلقا كما تعتاد اهل هذا الزمان
قال في كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق في كتاب القضاء عند

قوله

قول صاحب الكنز والمفتي ينبغي ان يكون هكذا الذي يوثق بدينه
وعفافه الاخ اي وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار
ووجوه الفقه وان يكون مجتهدا قال في فتح القدير واعلم انه ما ذكر
في المفتي ذكر في المفتي فلا يفتي الا المجتهد وقد استقر راي الاصوليين
على ان المفتي هو المجتهد فما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس
مفتيا والواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد كابي حنيفة على
جهة الحكاية فعرف ان ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى
بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي وطريق نقل كلام المجتهد احد امرين
اما ان يكون له سند فيه او يأخذه من كتاب معروف قد والته الايدي نحو
كتب محمد بن الحسن وغيرها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لانها بمنزلة
الخبر المتواتر او المشهور هكذا ذكر الرازي فعلى هذا الوضع يعتمد نسخ النوا
في زماننا لا كل عزو ما فيها الى المجد ولا الى ابي يوسف لانها لم تشتهر في
ديارنا ولم تتداول فاذا وجد نقل النوادر مثلا في كتاب مشهور معروف
كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب فلو كان حافظا
للاقاويل المختلفة للمجتهدين ولا يعرف وجهه ولا قدرة له على الاصحاب
للترجيح لا يقطع بقول منها بقي به بل كليهما للمستفتي فيختار المستفتي ما يقع
في قلبه انه الاصوب ذكره في بعض الجوامع وعندي انه يجب عليه حكاية كلها
بل يكفيه ان يحكي قولا منها فان المقلد ان يقلد اي مجتهد شاء فاذا ذكر احدها
فقلده حصل المقصود ولم يقطع عليه فيقول جواب مسئلتك كذا بل
يقول قال ابو حنيفة كذا وانه لو حكى الكل قال لاحد ما يقع في قلبه
انه اصوب اولى والا فالعاني لا عبرة بما يقع في قلبه من صواب الحكم
وخطائه ثم وسط الكلام ثم قال ومثله لم يبلغ رتبة الاجتهاد بل وقف
على اصول امامه وقد يمكن من قياس مسألة ما ينص عليه على المنصوص فليس
بمقلد في نفسه بل هو واسطة فان نص صاحب المذهب على الحكم والعلة
الحق بها غير المنصوص ولو نص على الحكم فقط فلان يستنبط العلة

ادر